قرار محكمة النقض

رقم 2/47

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/647

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ2018/10/4 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ: (ق) محمد، الرامي إلى نقض القرار رقم: 614 الصادر بتاريخ 2018/6/27عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف رقم 657 – 2018/1201.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (أ) فريد تقدم بتاريخ 2012/2/17 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية طنجة (فتح له الملف 2012/1201/280) عرض فيه انه يكتري من المدعى عليه (ا.أ) المحل الكائن بعنوانه كورشة لصناعات لوحات الجبص وتركيبها منذ أزيد من 10 سنوات. وأن المدعى عليه تقدم بدعوى زعم فيها الاحتلال بدون سند، اتبعها بقطع التيار المائي. مما اضطر معه إلى استصدار أمرا بإلزامه بالإذن له بإدخال الماء إلى الورشة. إلا أن المدعى عليه امتنع عن تنفيذ الأمر المذكور. الأمر الذي تعطل معه نشاط المحل طيلة ستة أشهر. وأنه طيلة المدة تحمل مصاريف أجور عماله الخمسة، وحرم من الأرباح المنتظر تحقيقها. ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 40.000,00 درهم. أجاب

المدعى عليه بأن المدعي لا تربطه به أية علاقة قانونية تخوله اعتمار العقار. كما أنه وبمقتضى مقال الافتتاحي تقدم به المدعي (ا.أ) بتاريخ 2012/6/20، (فتح له الملف 2012/1201/1187) وآخر إصلاحي بتاريخ 2013/1/2 أمام نفس المحكمة عرض فيهما انه يملك العقار ذي الرسم العقاري رقم 06/23991 وأن المدعى عليه (أ) فريد يعتمر جزءا منه دون وجه حق. ملتمسا الحكم بإفراغه منه هو ومن يقوم مقامه. أجاب المدعى عليه فريد (أ) بأنه يتواجد بالمحل على وجه الكراء منذ 1995. وبعد ضم الملفين وسلوك مسطرة الطعن بالزور، وإجراء خبرة خطية على وصلي الكراء، والتعقيب عليها. أصدرت المحكمة حكمها رقم 3143 بتاريخ 2017/11/9 في الملفين 12/1201/280 و12/1201/1187 قضت فيه: بإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من العقار ذي الرسم العقاري 06/23991. وبرفض طلب التعويض. استأنفه (أ) فريد فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شان الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه من بين ما اعتمده لإثبات العلاقة الكرائية توفره على بطاقة حساب المطلوب في الطعن لدى التجاري وفا بنك رقم D532..... الذي ينجز فيه الطاعن عمليات إيداع مبالغ الكراء منذ 12سنة حسب الوصولات البنكية المدلى بها، التي لم ينكرها الطرف الآخر، فهي حجة على من استدل بها عليه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عليها بما يقنع بعدم الأخذ بها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه استدل لإثبات عقد الكراء مع المطلوب بإيداعات في حسابه البنكي، إلا أن المحكمة لم تورد أي مناقشة لها، فجاء قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون. وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.